دعاوى المناخ الإدارية
« دراسة مقارنة »

د . فيصل محمد عبد الله محمد العلاطي
دكتوراة فى القانون العام - بكلية الحقوق جامعة عين شمس

مقدِّمة

لقد أقرَّ المشرِّع الكويتي فى الآونة الأخيرة عدَّة تشريعات تهدف إلى حماية البيئة من أخطار الإنسان، فقد أصدر القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ فى شأن حماية البيئة المعدَّل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥، كما نجد المادة ٣٧ من الوثيقة رقم ٢-١ من الشروط العامة للمناقصات والتي تُلزم المقاول بالتقيُّد بأحكام هذا القانون.

فالحقُّ فى البيئة النظيفة هو أحد أهداف المشرِّع الكويتي، وقد أصبح هذا الحقُّ مطلبًا دوليًا، فقد جسَّدته الكثير من الدول فى دساتيرها، ومن جانبه فقد ألزم المشرِّع الكويتي السُلطة التنفيذية بالحفاظ على الصحَّة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة.

ويُعدُّ اللجوء إلى القضاء الكويتي من أجل الحفاظ على المناخ المستدام أحد أهمِّ حقوق الإنسان، لما لهذا الحقِّ من تأثير مباشر على باقي الحقوق التي أقرَّها الدستور الكويتي، من هنا ظهر التقاضي المناخي.

ويُعتبر التقاضي المناخي أسلوبًا مستحدَثًا يُراد به مُقاضاة الدول والجهات المسئولة؛ بسبب عدم كفاية الإجراءات المتَّخَذة للحفاظ على استقرار واستدامة المناخ، فلقد ظهر فى الآونة الأخيرة مشكلة التغيُّر المناخي، والتي تُعدُّ من أهم المشكلات البيئية الناتجة عن تزايُد الأنشطة البشرية المتمثِّل فى تزايُد استهلاك الطاقة غير المتجدِّدة.

وتُعدُّ دعاوى المناخ الإدارية أداة من أدوات مُحاسبة الدولة والأجهزة الإدارية عمَّا تقوم به من نشاط إداري أو تجاري، ينتج عنه ضررٌ يُصيب الإنسان، فالدساتير كفلت حماية حقوق الإنسان، فبالتالي تخضع كافة الأنشطة التي تمسُّ تلك الحقوق

لرقابة القضاء بوصفه الجهة المكلَّفة بحماية تلك الحقوق، فأيُّ نشاط تقوم به الدولة والأجهزة الإدارية يخضع لرقابة القضاء، وخصوصًا ما يمسُّ حقوق الإنسان.

وممَّا لا يخفى على أحد أضرار التغيُّر المناخي، حيث ينتج عنه ارتفاع فى درجات الحرارة، يُؤثِّر على نمو النباتات والحيوانات، وكذلك ارتفاع مستوى سطح البحر ممَّا ينتج عنه غرق المدن الساحلية، فالمجتمعات الموجودة على خطِّ المواجهة للبحر بقاؤها فى حدِّ ذاته أصبح عُرضة للخطر.

وتتمتَّع قضية المناخ بخصوصية، حيث إنَّها تمسُّ حقوق الأجيال القادمة، كما أنَّها ترتبط بباقي حقوق الإنسان، كحقِّ الإنسان فى الصحة وحقِّه فى التنمية المستدامة وحقِّه فى التنوُّع البيولوجي، ومن المعروف أنَّ حقوق الإنسان مترابطة ولا تقبل التجزئة، ولا يمكن التنازل عن بعضها، فبالتالي لا بُدَّ من توفير مناخ بيئي مُناسب؛ حتى يتمتَّع الإنسان بباقي حقوقه.

فدعاوى المناخ الإدارية أحد أهمِّ أدوات الحفاظ على حقوق الإنسان، فبالمناخ المناسب يستطيع الإنسان أن يتمتَّع بباقي حقوقه، فالعمل المناخي لا بُدَّ وأن ينسجم مع التزامات حقوق الإنسان ومعاييرها ومبادئها، وأن يحمي حقوق جميع الأشخاص لا سيَّما الأشد تأثُّرًا بتغيُّر المناخ.

إنَّ التخفيف من آثار المناخ ومنع آثاره السلبية التزام يقع على عاتق الدولة، وذلك لما لأضرار تغيُّر المناخ من آثار ضارة على المدى القريب والمدى البعيد، وهذه الأضرار تُصيب الإنسان والحيوانات والنباتات، لذلك يجب على الدول أن تعمل جاهده على الحدِّ من انبعاث الغازات الدفيئة البشرية المنشأ، وهي تملك فى ذلك الوسائل التنظيمة إزاء آثار تغيُّر المناخ السلبية، فهي التي تمنح تراخيص استغلال الموارد الطبيعية وبناء المصانع، وكافة الآليات التي تعمل على تلويث البيئة والتأثير فى درجات الحرارة.

إنَّ الدول مُلزَمة بالعمل على كفالة سُبُل الحفاظ على حقوق الإنسان بما لها من سُلطة تنظيمة وآليات قانونية، فأيُّ انتهاك لحقوق الإنسان تلتزم الدولة برفعه، فبالتالي يجب أن تعمل على الحفاظ على المناخ المستدام.

وتُعدُّ دعاوى المناخ الإدارية أحد سُبُل الرقابة على النشاط الحكومي، فهي تُمثِّل خط الدفاع عن المناخ المستدام الصحي، فجب أن تكون الدولة مسئولة أمام أصحاب الحقوق عن مساهماتها فى تغيُّر المناخ، ويشمل ذلك عزوفها عن تنظيم انبعاثات الغازات.

مُشكلة البحث

تُثير الدارسة عملية تتمثَّل فى شرعية إقامة دعاوى المناخ الإدارية، ومدى التزام الدولة بالأحكام الصادرة فى مجال المناخ، والبناء الفني لدعاوى المناخ الإدارية.

فمما لا شكَّ فيه أنَّ دعاوى المناخ الإدارية تُعدُّ إحدى آليَّات الدفاع عن حقوق الإنسان، فهي ليست شكلًا من أشكال الترَف القانوني، بل هي قواعد ومفاهيم ومضمون، فلهذه الدعاوى ماهية وأركان وبناء فني.

تساؤلات الدراسة

سيقوم الباحث من خلال طرح مشكلة البحث بالإجابة عن عدَّة تساؤلات، أهمُّها:

ما المقصود بدعاوى المناخ الإدارية؟ وما آثارها القانونية؟

ما هي شروط قبول دعاوى المناخ الإدارية؟

أهداف البحث

تهدف الدارسة إلى الوقوف على عدَّة نقاط، وهي:

الوقوف على تعريف دعاوى المناخ، والأسس الموضوعية لها.

الوقوف على الآثار المترتِّبة على دعاوى المناخ الإدارية.

الوقوف على الشروط المتطلَّبة لقبول دعاوى المناخ الإدرية.

منهج البحث

يعتمد الباحث على المنهج التحليلي والمنهج الاستنباطي والمنهج المقارن، وذلك كما يلي:

المنهج التحليلي: حيث نتناول تحليل نصوص القانون الكويتي التي تُنظِّم عملية المسئولية القانونية.

المنهج الاستنباطي: والذي يعتمد على عملية من منهج القضاء وذلك بعد تحليل أحكام القضاء.

المنهج المقارن: حيث نتناول هنا مقارنة النظام القانوني الكويتي بما جاء فى القانون المصري والقانون الفرنسي، فنعرض لاتجاهات القانون والقضاء فى تلك القوانين من موضوع دعاوى المناخ الإدارية.

خُطَّة البحث

نتناول موضوع دعاوى المناخ الإدارية فى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأوَّل: ماهية دعاوى المناخ الإدارية.

المبحث الثانى: شروط قبول دعاوى المناخ.

المبحث الأوَّل

ماهية دعاوى المناخ الإدارية

لقد أصبحت قضية تغيُّر المناخ حقيقة واقعية لا تقبل الجدال، فلقد انعكست مستويات الغازات الدفيئة على الإنسان بصورة واضحة، وازدادت العواصف، وتغيَّرت حركة المدِّ والجزر حتى غمرت مُدنًا ساحية، ولا ننسى حرائق الغابات وذوبان الجليد.

ولقد أدَّى الاهتمام المتزايد من جانب السُلطات الكويتية بحماية البيئة من التغيُّرات المناخية إلى تبنِّي مجموعة كبيرة من القواعد والمعايير، تجلَّت فى إصدار قوانين ولوائح ضبط إداري تتعلَّق بحماية البيئة أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية فى مجال حماية البيئة، على أن يقوم القاضي الإداري بمُراقبة تنفيذها وتفسيرها.

فظاهر انبعاث الغازات الحرارية من الظواهر حديثة النشأة أنَّها نتاج التقدُّم الصناعي، ولها تأثير مباشر على صحة الإنسان، وقد ظهرت فى الآونة الأخير آثار تلك الغازات على المناخ، والذي بدوره انعكس على صحة الإنسان وعلى حقوق الأجيال القادمة فى البيئة النظيفة[1].

فتلك الانبعاثات كانت نتيجة مباشرة للغازات الدفيئة – غازات الاحتباس الحراري- وترتَّب عليها ارتفاع فى درجات الحرارة، مما جعل المناخ متقلِّبًا وغير مستقر، وهو ما رتَّب أضرارًا على الإنسان والحيوان والنبات.

وتتجلَّى مظاهر التغيُّر المناخي فى ارتفاع درجات الحرارة والفيضانات والحرائق وفقدان التنوُّع البيولوجي، والعديد من الظواهر التي لها تأثير مباشر على صحة الإنسان[2].

كلُّ تلك الآثار كانت الدافع الرئيسي لتحرُّك منظَّمات المجتمع المدني؛ من أجل المطالبة بوقف التغيُّرات البيئية، فلقد ظهر الحراك فى هولندا وامتدَّ منها إلى فرنسا، ولم يجد الأفراد والجماعات المدنية جهات تسمع لشكواهم إلا القضاء، فهو مَن يقوم بالرقابة على تصرُّفات الحكومة.

(١) د. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة « دراسة مقارنة » ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٧

(٢) تقرير حالة البيئة فى مصر، جمهورية مصر العربية وزارة الدولة لشئون البيئة جهاز شئون البيئة، ٢٠٠٨، يونيه، ص ٨٩

فظهر التقاضي المناخي كوسيلة هامة لإلزام الدولة باتخاذ تدابير قانونية لمُواجهة التغيُّرات المناخية، وقد استندت دعاوى المناخ إلى مبدأ دستوري هام، وهو حقُّ الإنسان فى الصحة، وحقُّه فى المناخ المستقر، كما كان لقضية المناخ منهج آخر، فهي قضية مشتركة بين الأجيال الحالية والمستقبلية[١].

فقلد أصبحت ساحات القضاء الإداري هي الملاذ الآمن لكافة المهتمِّين بالمناخ؛ لعرض الرأي وبيان الحجج، وذلك من أجل كفالة حقوق الإنسان وحقوق الأجيال القادمة.

ونتناول هنا بيان ماهية دعاوى المناخ الإدارية فى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأوَّل
التعريف بدعاوى المناخ

نعرض للتعريف بدعاوى المناخ الإدارية من خلال بيان تعريف البيئة والمناخ والأُسُس الموضوعية لدعاوى المناخ الإدارية:

الفرع الأوَّل
تعريف البيئة والمناخ

- **تعريف البيئة:**

لا يُشكِّل مفهوم البيئة فى علم القانون مشكلة، فهو مفهوم واسع وشامل، يبدأ بالفرد وينتهي به، وموضوع الحِفاظ على البيئة وسلامة البيئة من التلوث هو هدف إنساني، يسعى الجميع إلى تحقيقه، فالبيئة Environment تعني: «الوسط الطبيعي أو المُحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان وبقية الكائنات الحية» [٢].

أو هي: المُحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان، ويشمل الماء والهواء والفضاء والتربة والكائنات الحية والمنشآت التي أقامها الإنسان لإشباع حاجاته المختلفة [٣].

(1) Robert Heeger, Climate Change and Responsibility to Future Generations: Reflections on the Normative Questions, 1 De Ethica 9 (2014).

(٢) د. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحَّد لحماية البيئة، دراسة فى القانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص: ٢٢ ، كما عرفها قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بأنَّها: «المحيط الحيوي إذ يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد محيطة بها من هواء وماء وتربة وما يُقيمه الإنسان من منشآت».

(٣) د. إسكندري أحمد، المسئولية البيئية، محاضرات أُلقيت على طلبة الماجستير، فرع البيئة العمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٣، ص: ١١.

وقد عرَّف المشرِّع الكويتي البيئة بأنَّها: « المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكلَّ ما يُحيط بها من الموائل الطبيعية من الهواء والماء والتربة، وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابته والمتحرِّكة التي يُقيمها الإنسان[١].

- تعريف المناخ:

تُطلَق كلمة المناخ ويُراد بها متوسِّط أحوال الجو المُتعاقبة فى مكان ما لمدَّة طويلة قد تكون شهرًا أو فصلًا أو سنة أو سنوات متعدِّدة.

- تغير المناخ:

تغيُّر المناخ هو اختلال فى الظروف المناخية المعتادة كالحرارة وأنماط الرياح والمتساقطات التي تُميِّز كلَّ منطقة على الأرض، وينتج عن التغيُّرات المناخية على المدى الطويل أضرار هامَّة على الأنظمة الحيوية الطبيعية، كما تُؤدِّي إلى تفاقم درجات الحرارة وتغيُّر فى أنواع الطقس[٢].

وقد عرَّفت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ « UNFCCC » التغيُّر المناخي بأنَّه: "تغيُّر فى المناخ يُعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري، والذي يُفضي إلى تغيِّر فى تكوين الغلاف الجوِّي للأرض » [٣].

وقد عرَّفه أحد الفقهاء بأنَّه: « تغيُّرات فى الخصائص المناخيّة للكرة الأرضية نتيجة للزيادات الحالية فى نسبة تركيز الغازات المتولِّدة عن عمليات الاحتراق فى الغلاف الجوي؛ بسبب الأنشطة البشرية التي ترفع من حرارة الجو، ومن هذه الغازات: ثاني أكسيد الكربون، والميثان، وأكاسيد النيتروجين، والكلور وفلوروكربون، ومن أهمِّ التغيُّرات المناخيّة: ارتفاع حرارة الجو، واختلاف فى كمية وأوقات سقوط الأمطار، وما يتبع ذلك من تغيِّر فى الدورة المائية وعملياتها المُختلفة » [٤].

(١) راجع: المادة ١ من قانون حماية البيئة رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ .

(٢) موج فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة فى ضوء اتفاقية باريس للمناخ ٢٠١٥ م « دراسة تحليلية »، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٧ م، ص: ١١.

(٣) انظر: الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُر المناخ، وثيقة الأمم المتحدة رقم: FCCC/INFORMAL/84 GE.05-62220 (E) 200705. 1992.

(٤) د. إنجي أحمد عبد الغني مصطفى، الإدارة الدولية بقضية التغيُرات المناخية، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد الثالث، يوليو، ٢٠١٩، ص: ١٥٢.

- **تعريف دعوى المناخ:**

تُعرف دعاوى المناخ بأنَّها: تلك الدعاوى التي تهدف إلى اتِّخاذ تدابير وسياسات أكثر طموحًا فى مواجهة ظاهرة تغيُّر المناخ الناتجة عن زيادة انبعاثات الغازات الدفيئة(١).

من هذا التعريف يبدو لنا أنَّ أطراف دعاوى المناخ الإدارية:

المُدَّعون: وهم الأفراد الطبيعيون أو جمعيات المجتمع المدني المعنية بشئون البيئة والمناخ.

وقد أجاز المشرِّع الكويتي فى المادة (١٧٢) من القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ فى شأن حماية البيئة لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصَّة؛ بغرض تنفيذ الأحكام الواردة فى قانون البيئة ولائحته التنفيذية.

والمدَّعَى عليهم: الحكومات والدول، وذلك بوصفهم القائمين على الترخيص بالأنشطة الصناعية التي تكون مصدرًا للغازات الدفيئة والتي تعمل بدورها على الانحباس الحراري وبالتالي التغيُّر المناخي.

والغرض من الدعوى: هو حثُّ الحكومات على اتخاذ المزيد من الإجراءات لمواجهة التغيُّرات المناخية، أو إصدر القوانين التي تكفل منع الانحباس الحراري(٢).

والمحكمة المختصَّة بدعاوى المناخ الإدارية: هي المحاكم الإدارية، وقد حدَّد المشرِّع الكويتي الجهة القضائية المخولة بنظر دعاوى المناخ، وهي دائرة المنازعات البيئية(٣)، التي تختصُّ بالنظر فى الجرائم والمنازعات البيئية، فالمنازعة الإدارية المتعلِّقة بشئون البيئة أخضعها المشرِّع نوعيًا لولاية القضاء الإداري دون غيره، وخصَّها موضوعيًا بأحكام تختلف عن تلك المقرَّرة فى القضاء العادي(٤).

---

(١) د. محمد أحمد سلامة، دعاوى المناخ والإشكاليات المرتبطة بها أمام القاضي الإداري، مجلة كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد ٣٦، ٢٠٢١، ص: ٧٧٣.

(٢) د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية فى منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص: ٢٢٤.

(٣) تمييز، الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٦، جلسة ٥ / ٢ / ٢٠٠٨، مجلة القضاء والقانون، الكويت، س ٣٦، ج ١، ص: ١٤٧.

(٤) د. محمد حسن الكندري، دور القاضي الإداري فى المنازعات البيئية « دراسة مقارنة »، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد مارس، ٢٠٢١، ص: ١٥٠.

ويُلاحظ أنَّ المشرِّع الكويتي لم يذكر فى المادة ١٧١ من القانون رقم ٤٢ لسنة٢٠١٤ فى شأن حماية البيئة كيفية تشكيلها ونطاق اختصاصاتها، والأحكام التي تُنظِّم عمل هذه الدائرة، وهو أمر مَعيب ويحتاج لتدخُّل المشرِّع لسد هذا النقص.

الفرع الثاني
الأُسُس الموضوعية لدعاوى المناخ

لقد قام المُدَّعون فى دعاوى المناخ الإدارية بتأسيس دعواهم على مجموعة من الأُسُس القانونية، والتي تجد مصدرها فى الدستور، وحقوق الأجيال القادمة.

أوَّلًا: فى الدستور:

شرعت الدساتير فى الآونة الأخير حقوقًا جديدة، وكان منها الحقُّ فى بيئة صحية، ومن هذا الحقِّ ظهر مصطلح جديد على الساحة القانونية، وهو الحقُّ فى مناخ مستقر، فهذا الحقُّ الجديد يُعدُّ من أهمِّ الحقوق التي ظهرت فى الأيام الأخيرة، والذي كان له دورٌ كبير وبنَّاء فى ظهور قانون المناخ بصفه عامة[١].

ويقصد بنظام المناخ المستدام استقرار تركيز الغازات الدفيئة عند حدٍّ مُعيَّن لمنع أيِّ اضطرابات خطرة من صنع الإنسان[٢].

والمتأمِّل يجد أنَّ الدستور الكويتي لم يتناول موضوع الحقِّ فى البيئة أو المناخ المستدام بصورة مباشرة؛ وذلك لحداثة هذا الحقِّ، وإن كان من الممكن أن يكون الحقُّ فى الصحة أساسًا لدعاوى المناخ الإدارية، فالحقُّ فى الصحة يمتدُّ نطاقه ليشمل الحقَّ فى المناخ الصحي المستدام.

فقد نصَّ الدستور الكويتي على الحقِّ فى الصحة فى المادة (١٥) والتي نصَّت على أنَّه: « تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة » [٣].

ولقد أصبح الحقُّ فى المناخ المستدام من قبيل الحقوق الدستورية فى معظم دول العالم، كما هو الحال فى فرنسا، فلقد أقرَّ المجلس الدستوري الفرنسي هذا الحقَّ [٤].

(1) F. Hamon, M. Troper, Droit constitutionnel, LGDJ, 32e édition, 2011, Paris, §783

(٢) د. ندى عاشور عبد الظاهر، التغيرات المناخية وآثارها على مصر، مجلة أسيوط الدراسات البيئية، مصر، عدد ٤١، يناير ٢٠١٥ م، ص: ٣.

(٣) راجع: المادة ١٥ من الدستور الكويتي ١٩٦٢.

(4) F. Hamon, M. Troper, Droit constitutionnel, LGDJ, 32e édition, 2011, Paris, §783.

وعن الوضع فى مصر؛ فعلى الرغم من أنَّ نصوص الدستور المصري جاءت خالية من نصوص صريحة تُعالج المسئولة عن التغيُّرات المناخية، إلا أنَّه يُمكن القول: بأنَّ الدستور قد نصَّ على مجموعة من الالتزامات على الدولة فى مجال الحفاظ على موارد الدولة الطبيعية وعلى البيئة ومراعاة حقوق الأجيال القادمة، وكذلك الاستخدام الأمثل لمصادر الطاقة المتجدِّدة.

ويجد الحقُّ فى المناخ المستدام أساسه فى عدَّة حقوق دستورية:

- **الحقُّ فى الصحة:**

نصَّ الدستور المصري على: « لكلِّ مُواطن الحقُّ فى الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقًا لمعايير الجودة ... « [(١)].

فممَّا لا شكَّ فيه أنَّ الحقَّ فى الصحة يتضمَّن فى ثناياه الحقَّ فى الحياة فى مناخٍ صحي مستدام، لا يُؤثِّر بالضرر على صحَّة المواطن، فالعواقب الوخيمة المترتِّبة على تغيُّرات المناخ تتنافى مع الحقِّ فى التمتُّع بالصحة، من أجل هذا يُعدُّ الحقُّ فى الصحة أحد أساسيات الحقِّ فى مناخٍ مستدام.

- **الحقُّ فى حماية البيئة:**

نصَّ الدستور المصري على: «لكلِّ شخص الحقُّ فى بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الأجيال القادمة»[(٢)].

كما نصَّ الدستور على: «تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممرَّاتها المائية ومحميَّاتها الطبيعية، ويُحظر التعدِّي عليها أو تلويثها أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها، وحقُّ المواطن فى التمتُّع بها مكفول، كما تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء فى الحضر والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية ...»[(٣)].

(١) راجع: المادة ١٨ من الدستور المصري ٢٠١٤.
(٢) راجع: المادة ٤٦ من الدستور المصري ٢٠١٤.
(٣) راجع: المادة ٤٥ من الدستور المصري ٢٠١٤.

ونصَّ الدستور المصري هو نصٌّ مُقرِّر لحقِّ الإنسان فى التمتُّع بالمناخ الصحي المستدام، ومن المعروف أنَّ القضاء المصري حامي الحقوق والحريات، فبالتالي يقع علية العبء فى حماية حقِّ الإنسان فى المناخ.

وفي موضع آخر فقد نصَّت المادة ٧٩ من الدستور المصري على أهمية كفالة السيادة الغذائية بشكل مستدام، وضمان الحفاظ على التنوُّع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية؛ للحفاظ على حقوق الأجيال.

ويُلاحظ ممَّا سبق أنَّ الدستور المصري وإن كان لم ينصَّ صراحة على التزام الدولة بكفالة العمل من أجل مواجهة التغيُّرات فى المناخ، إلا أنَّه أقرَّ فى أكثر من موضع حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية، والحفاظ على كفالة السيادة الغذائية بشكل مستدام، وهو بلا شكٍّ اتجاه محمود من المشرِّع الدستوري، وإن كنا نُؤمِّل فى أن يتمَّ إضافة مادة صريحة فى الدستور المصري تُلزم بالعمل من أجل مكافحة التغيُّرات المناخية.

ثانيًا: حقوق الأجيال القادمة:

نصَّ الدستور المصري على حقِّ الأجيال القادمة فى البيئة الصحية؛ حيث نصَّ على: «مَوارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحُسن استغلالها وعدم استنزافها ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها، كما تلتزم الدولة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجدِّدة... » [(١)].

إنَّ الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة فى استخدام الموارد الطبيعية للدولة والبيئة النظيفة يُعتبر من الأمور الهامة التي تحرص مُعظم دساتير العالم والتشريعات على ضرورة النصِّ عليها ووضع السياسات اللازمة لتطبيقها.

وفيما يخصُّ قضية التغيُّرات المناخية فهي قضية مُشتركة بين الأجيال، وبالتالي فمن الصعب الشروع فى إجراءات تهدف إلى العدالة المناخية دون التأكيد على أهمية المناخ بالنسبة للأجيال القادمة، وتنصُّ نظرية العدالة بين الأجيال على أنَّه يجب اعتبار البيئة والطبيعة إرثًا للأجيال القادمة، وأنَّنا مسئولون عن سلامة وصلابة الكوكب Robustesse ليس فقط لصالحنا بل لصالح الأجيال القادمة [(٢)].

(١) راجع: المادة ٣٢ من الدستور المصري ٢٠١٤.

(2) Robert Heeger, Climate Change and Responsibility to Future Generations: Reflections on the Normative Questions, 1 De Ethica 9 (2014).

فموضوع حماية حقوق الأجيال القادمة يُعدُّ وبلا شكٍّ أساسًا قويًا لبناء قضية المناخ المستدام، ويرجع ذلك إلى تأثير ظاهرة تغيُّر المناخ وتأثيرها على تلك الحقوق، فبمرور الوقت يكون لها عواقب أكثر خطورة على حياتنا وعلى نُظُم البيئة، ويظهر ذلك على المدى الطويل.

وغالبًا ما تهدف الأجيال الحالية إلى ترك « شيء ما » لأطفالهم فى أغلب الأحيان على شكل أموال وممتلكات، ومع ذلك لا يُوجد مبلغ من المال أو الممتلكات تكفي إذا كانت الأجيال القادمة فى خطر نتيجة عدم استقرار المناخ، الذي من المُؤكَّد أن يُؤدِّي إلى حرمانهم من الموارد الحيوية مثل الهواء النقي والنظيف ومياه الشرب وغيرها من الكوارث التي يُتوقَّع حدوثها بسبب تغيُّر المناخ (١).

ولقد اعترف القضاء بحقِّ الأجيال القادمة فى المناخ فى نهاية القرن الماضي، فلقد تمَّ إقرار حقوق الأجيال القادمة فى البيئة السليمة النظيفة لأوَّل مرة فى الفلبين، من خلال حُكم المحكمة العليا فى دعوى أقامها مجموعة من الأطفال؛ لوقف إزالة الغابات استنادًا على فكرة « المساواة بين الأجيال intergenerational equity " ، وأنَّ الموارد الطبيعية تُعتبر ملكًا للأفراد من جميع الأعمار، وقد حكمت المحكمة لصالح الأطفال استنادًا إلى الحقِّ فى بيئة نظيفة، وأنَّ هناك مسئولية مشتركة بين الأجيال للحفاظ على نظافة البيئة، وهي مسئولية يتحمَّلها كلُّ جيل تجاه الجيل التالي (٢).

ولقد ذهب الفقة إلى أنَّ تطوُّرات التقاضي المناخي بعد عام ٢٠١٥ نتج عنها تغيُّرات كبيرة فى أُسُس التقاضي، فقد أصبح من الممكن فى بعض البلدان رفع دعوى المناخ الإدارية نيابة عن الأجيال القادمة والدفاع عنها، فقد أصبح حقُّ الأجيال القادمة فى المناخ من الحقوق الراسخة التي يتعيَّن على القضاء الإداري حمايتها (٣).

إنَّ المسئولية المناخية قد أخذت منحًى آخر، حيث إنَّها باتت تأخذ فى الحسبان حقوق الأجيال القادمة، وهو ما يعني أنَّ هناك تحوُّلًا فى القواعد الكلاسيكية للمسئولية، فالسببية هنا تتمثَّل فى الالتزام بحماية السكان من المخاطر البيئية، وحماية حقوق الأجيال القادمة فى الصحة والبيئة النظيفة والمناخ المستدام.

(1) Ylam Nguyen، Constitutional Protection for Future Generations from limate Change، 23 Hastings West Northwest J. of Envtl. L. & Pol'y 183 (2017). p. 186

(2) Philippines Ecological Network, 26/07/1993 Supreme Court of the Philippines

(3) E. GAILLARD, Générations futures et droit privé, LGDJ, Paris, 2011,p322.

وقد نظرت المحاكم عدَّة دعاوى مناخية كان السبب الأساسي فى إقامتها الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة، فعلى سبيل المثال تقدَّم مجموعة من الشباب بشكوى أمام لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل ضدَّ دول الأرجنتين والبرازيل وفرنسا وألمانيا وتركيا، طالبوا من خلالها بإدانة الدول المذكورة لانتهاكهم حقوقهم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عن طريق عدم اتباع سياسات تهدف إلى الحدِّ من غازات الاحتباس الحراري؛ ممَّا يُعرِّض حياتهم للخطر(١).

كذلك نجد أنَّ الحقَّ فى المناخ المستدام كحقٍّ من حقوق الأجيال القادمة قد تمَّ إقراره بصورة مباشرة فى كولومبيا، فقد صدر حُكم من المحكمة العليا يدعم الحقَّ فى المناخ المستدام يضمن كرامة الإنسان(٢)، حيث قام مجموعة من الشباب برفقة جمعية Dejusticia الكولومبية بتحريك دعوى ضدَّ الدولة، وذلك على أساس أنَّها لا تضمن حقوقهم الأساسية بما يُشكل اعتداء على حقوقهم الدستورية، حيث فشلت الدولة فى الحدِّ من إزالة الغابات فى الأمازون، وهو ما نتج عنه زيادة انبعاثات الغازات الدفيئة بما يُؤدِّي إلى الإضرار بحقوق الأجيال القادمة والإخلال بواجب التضامُن بين الأجيال la solidarité intergénérationnell على الرغم من تعهُّداتها الوطنية والدولية بتخفيف حدَّة تغيُّر المناخ.

وفي ٥ أبريل ٢٠١٨ أصدرت المحكمة العليا الكولومبية قرارها بشأن إزالة الغابات والتزامات الدولة بشئون المناخ، من خلال إجبار الدولة على اتخاذ المزيد من الإجراءات، وانتهت المحكمة إلى أنَّ تدهور البيئة من شأنه أن يُسبِّب ضررًا جسيمًا للحياة والحقوق الأساسية (٣).

وذهبت المحكمة فى حُكمها إلى أنَّ الحقَّ فى الحياة والصحة والكرامة الإنسانية والحرية يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالبيئة، ويجوز للأطفال وأجيال المستقبل استخدام الوصية، وهي آلية قانونية لحماية الحقوق الأساسية من غير الحصول على إذن من ذويهم، علاوة على ذلك وجدت المحكمة أنَّ الدولة تسعى إلى احترام الآخر باعتباره قيدًا من قيود الضوابط القانونية، وفي هذه القضية يمتدُّ مصطلح « الآخر» ليشمل

(1) Sacchi et al. v. Argentina et al, available at: http://climatecasechart.com/non-us-case/sacchi-et-al-v-argentina-et-al.

(2) Cour Suprême Colombienne, Générations futures v. Ministère de l'environnement et a., STC4360-2018, 05 avril 2018.

(3) Marta Torre-Schaub, Justice climatique : en Colombie, une décision historique contre la deforestation, May 20, 2018 ,disponible sur : https://theconversation.com

سكان الكوكب بما فيهم الأجيال التي لم تُولد بعد، بالإضافة إلى سائر الأجناس من الحيوانات والنباتات التي لم تُولد بعد.

وفي الولايات المتحدة الأمركية نجد أنَّ حقوق الأجيال القادمة كانت سببًا للعديد من الدعاوى المناخية، وقد اقترنت بمبدأ الثقة العامة [١]، ففي قضية Juliana التي رفعها ٢١ شابًا تتراوح أعمارهم بين ٨ و ٢٢ عامًا فى أغسطس ٢٠١٥، والتي رأت من خلالها أنَّ انتهاك حقِّ الأجيال القادمة يستند إلى الحقوق الأساسية الموجودة بالفعل فى كلٍّ من الدستور وأحكام القضاء فى القضايا المتعلِّقة بالبيئة، والتي تتمثَّل فى الحقِّ فى الحياة والحرية والملكية، والحقِّ فى الموارد الطبيعية، وهي حقوق متجذِّرة بقوَّة فى التقاضي البيئي الأمريكي، وطالبوا المحكمة بإصدار أمر قضائي يأمر الحكومة بتنفذ خُطَّة للتخلُّص التدريجي من انبعاثات الوقود الأحفوري وخفض ثاني أكسد الكربون فى الغلاف الجوي [٢].

وقد صدر الحُكم فى هذه الدعوى فى ١٧ يناير ٢٠١٧ برفض محكمة الاستئناف الأمريكية - الدائرة التاسعة- بالأغلبية، على الرغم من انقسام الرأي بشكل حادٍّ، وجدت الأغلبية أنَّ الحكومة الفيدراليةّ قد شجَّعت منذ فترة طويلة استخدام الوقود الأحفوري، على الرغم من علمها بأنَّه ممكن أن ينتج عنه تغيُّرات مناخية كارثية، ولكنَّ المحكمة قد حكمت فى النهاية ضدَّ المدَّعين على أساس عدم الاختصاص وعدم القابلية للتقاضي، وأنَّ هذا الأمر يخصُّ الهيئة التشريعية.

ثالثًا: الأُسُس العامة لدعاوى المناخ فى فرنسا أمام القاضي الإداري:

كان لدعوى Urgenda صدًى كبيرٌ فى تطوُّر قضاء المناخ الإداري، وقد ظهرت أصداء هذا الاتجاه فى فرنسا، حيث جرت أحداث قضية القرن Affaire du siècle، فوقع الخلاف حول صلاحية ساحات المحاكم لتكون مكانًا للنظر فى موضوع تغيُّرات المناخ وأثرها على حقوق الإنسان، وفي النهاية أصبحت حركة عدالة المناخ حقيقة واقعية لا جدال فيها.

(١) ويُعد مبدأ الثقة العامة أحد أهم الأسس التي تقوم عليها النزاعات المناخية فى الولايات المتحدة، الذي يقوم على أساس أنه يجب على الدولة ألا تحرم جيل المستقبل من الموارد الطبيعية اللازمة لرفاهية المواطنين وبقائهم.

(2) D. MARKELL & J.-B. RUHL, « An Empirical Assessment of Climate Change in the Courts: A New Jurisprudence or Business as Usual? », Florida Law Review 2012, vol. 64, n° 1, p. 27.

فلقد تمَّ حشد المجتمع المدني حول قضية المناخ عن طريق الدعاوى القضائية التي تُعدُّ أحد أشكال الاحتجاج، حيث إنَّها تُقام ضدَّ الدولة والشركات الخاصة، كما شارك فى تلك الدعاوى منظمات المجتمع المدني للتعبير عن استيائهم وعدم موافقتهم على سياسات فرنسا المناخية غير الملائمة، فالدولة الفرنسية لا تعمل بما يكفي لوقف تغيُّرات المناخ، وبالتالي لا ترقى السياسة المناخية الفرنسية إلى مستوى حالة الطوارئ المناخية.

وتستند دعاوى المناخ الفرنسية على أساس موضوعي يتمثَّل فى حقِّ كلِّ شخص فى أن يعيش فى نظام مناخ مستقرٍّ ومستدام، والذي يُعدُّ شرطًا أساسيًا لتعزيز التنمية المستدامة والتمتُّع بحقوق الإنسان بالنسبة للأجيال الحالية والمقبِلة[1].

وتُوجد العديد النصوص القانونية التي تصلح أساسًا لدعاوى المناخ فى فرنسا، فهناك القواعد المنظمة لغازات الاحتباس الحراري ممثَّلة فى القواعد أو الالتزامات التي يمكن استنباطها من ميثاق البيئة وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتوجيهات الأوروبية.

وعلى صعيد الدستور الفرنسي ١٩٥٨ فإنَّه لم يتضمَّن أيَّ التزام على الدولة فى مجال مكافحة الاحتباس الحراري، ولا شكَّ أنَّ إضفاء الطابع الدستوري على مكافحة التغيُّرات المناخية هو اتجاه حديث النشأة فى بعض الدول فى ظلِّ التهديدات التي تنتج عنه، وهو الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى إدخال الالتزام بمكافحة التغيُّرات المناخية فى دساتيرها [2].

وبالنسبة لفرنسا نجد أنَّ هناك العديد من المواد القانونية التي تصلح سندًا لإقامة دعاوى المناخ الإدارية، ومنها:

- **قانون الطاقة والمناخ لسنة ٢٠١٩**

يُعتبر قانون الطاقة والمناخ الفرنسي رقم ١١٤٧ لسنة ٢٠١٩ الصادر فى ٨ نوفمبر ٢٠١٩ من أحدث التشريعات المتعلِّقة بتغيُّرات المناخ، ويُعتبر الهدف من قانون الطاقة

(١) د. محمد محمد عبد اللطيف، دعاوى المناخ، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠٢١، ص: ٩٧.

(2) Christel Cournil. " Étude comparée sur l'invocation des droits constitutionnels dans les contentieux climatiques nationaux. 2018, p. 89, disponible sur : https://core.ac.uk/download/pdf/227329251.pdf

والمناخ هو تحقيق الحياد الكربوني Neutralité carbone بحلول عام ٢٠٥٠، وتقليل استهلاك الوقود الأحفوري بنسبة ٤٠ ٪ [١].

وقد تطرَّق قانون الطاقة والمناخ للحديث عن مكافحة المصارف الحرارية أو مصفاة الطاقة les passoires énergétiques والتي يقصد بها المنازل كثيفة الاستهلاك الطاقة، والتي تستهلك الكثير من التدفئة فى الشتاء أو تكييف الهواء فى الصيف، وحدَّد بعض الالتزامات منها على سبيل المثال أنَّه منذ بداية سنة ٢٠٢٢ يلزم إجراء تدقيق للطاقة فى حالة بيع أو تأجير مصرفة الطاقة.

- قانون انتقال الطاقة من أجل النمو الأخضر ٢٠١٥

إنَّ الهدف من قانون انتقال الطاقة للنمو الأخضر الصادر فى ١٧ أغسطس ٢٠١٥ هو تمكين فرنسا من المساهمة بشكل أكثر فاعلية فى مكافحة تغيُّرات المناخ، وكذا تعزيز استقلالها فى مجال الطاقة، كلُّ ذلك مع ضمان الوصول إلى الطاقة بتكاليف تنافسية[٢].

وفي مجال مكافحة التغيُّرات المناخية يهدف هذا القانون إلى العمل من أجل مكافحة التغيُّرات المناخية، وذلك من خلال تحديد أهداف كمية لفرنسا ووسائل العمل لتنفيذ اتفاق باريس، وبصفة خاصة فى مجال الإسكان والبناء عن طريق الحدِّ من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري واستهلاك الطاقة فى المباني، وتسريع تجديد الطاقة فى المباني، وتشجيع استخدام مصادر الطاقة المتجدِّدة.

(1) LOI n° 2019-1147 du 8 novembre 2019 relative à l'énergie et au climat (1) JORF n°0261 du 9 novembre 2019, sur:

https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000039355955/2021-02-01.

(2) LOI n° 2015-992 du 17 août 2015 relative à la transition énergétique pour la croissance verte (1), disponible sur :

https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000031044385

المطلب الثاني
الآثار المترتِّبة على دعاوى المناخ الإدارية

أوَّلًا: الآثار المُترتِّبة فى حالة رفض دعوى المناخ الإدارية

فى حالة عدم نجاح دعاوى المناخ كما هو الحال فى دعوى Juliana ، ينتج عنها تأثيرات غير مباشرة على الحقِّ فى التقاضي المناخي، فلا تلتزم الدولة بإزالة الضرر البيئي، ومن أمثلة ذلك دعوى Teitiota والمتعلِّقة بمواطن من Kiribati طلب اللجوء إلى نيوزلندا؛ بسبب التغيُّر المناخي، وما قد سبَّب له ولأسرته من أضرار، وقد رفضت المحكمة العليا فى نيوزلندا وكذلك لجنة حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة طلبه، وفي كلتا الحالتين، تضمَّنت القرارات بيانات تعترف بالمخاطر التي تنتج عن تغيُّر المناخ، والتي لا تغلق الباب أمام النجاحات المستقبلية فى ظروف مختلفة [١].

ثانيًا: الآثار المترتِّبة فى حالة قبول دعاوى المناخ الإدارية

يسعى المتقاضون الذين يستخدمون دعوى المناخ الإدارية إلى إلزام الحكومات بالامتثال لالتزاماتها بالحفاظ على حقوق الإنسان، وذلك عن طريق إلزام الدول بتقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بأعلى مستوى ممكن، وذلك بما يضمن مناخًا مستقرًا وصالحًا للعيش فية وبيئة نظيفة وصحية.

متى قبلت المحاكم فى مختلف دول العالم دعاوى المناخ التي تُطالب بتوفير مناخ مستدام، وينتج عن ذلك أنَّ تلك الدعاوى تفرض واجبًا قانونيًا على الحكومة لمنع الأضرار المترتِّبة على التغيُّرات المناخية، عن طريق تقليل انبعاثات الغازات الحرارية [٢].

فالأحكام الصادرة بقبول دعاوى المناخ تتبع منهجًا مرنًا فى إثبات علاقة السببية بين النشاط الإنساني وانبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وهي بذلك تتجاوز عقبة كبيرة تحطَّمت عليها معظم دعاوى المسئولية المناخية فى بداية نشأتها.

(1) Nadine Poulet et Gibot Leclerc, Droit administratif, 3eéd., Bréal Edition, Paris, 2007, p.251

(٢) د. محمد أحمد سلامة، دعاوى المناخ، مرجع سابق، ص: ٧٨٤.

ففي دعوى Urgenda [١] **نجد أنَّ الصدى السياسي لهذا الحُكم كان كبيرًا جدًّا، خلال مؤتمر الأطراف ٢١** COP **الذي عُقِد فى مدينة باريس الفرنسية فى الفترة من ٣٠ نوفمبر إلى ١٢ ديسمبر ٢٠١٥، وعلى حدٍّ تعبير** Christian Huglo **كان لقرار** Urgenda **الأوَّل صدى مثل صوت الرعد فى سماء هادئة** "comme un coup de tonnerre dans un ciel serein" **وحثَّت الوفود المشاركة على الاهتمام بالبُعد الحقيقي لتغيُّر المناخ**[٢].

وعقب صدور الحكم فى القضية من المحكمة العليا الهولندية بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٩ قامت الحكومة الهولندية بإعلان نِيَّتها لتنفيذ الحكم القضائي، ولذلك قامت بوضع خُطَّة تضمَّنت تقليل سعة محطَّات الوقود التي ما زالت تعمل بالفحم بنسبة ٧٥ ٪، وتنفيذ مجموعة من التدابير بقيمة ٣ مليار يورو للحدِّ من انبعاثات الغاز بحلول عام ٢٠٢٢، ولقد تمَّ اتخاذ هذه الإجراءات من خُطَّة الحلول المناخية Climate Solutions Plan" **التي قدَّمتها مؤسَّسة** Urgenda**، وقد حرَّكت هذه القضية موجة من الدعاوى المتعلِّقة بتغيُّرات المناخ فى جميع أنحاء العالم**[٣].

(١) تتلخَّص وقائع قضية Urgenda فى أنَّ مؤسَّسة Urgenda وهي مؤسَّسة هولندية للاستدامة والابتكار قامت فى ٢٠١٣ برفع دعوى قضائية ضد الحكومة الهولندية مع ٩٠٠ مواطن هولندي؛ بهدف إلزام الحكومة الهولندية ببذل المزيد من الجهد من أجل منع تغيُّرات المناخ العالمي، حيث حكمت محكمة مقاطعة لاهاي لصالح المدَّعين فى ٢٠١٥ وألزمت الدولة الهولندية بخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بنسبة ٢٥ ٪ على الأقل دون مستويات ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠، ولقد استندت المحكمة فى حكمها بشكل كبير غير مباشر إلى نصّ المادة ٢١ من الدستور الهولندي، وأهداف الاتحاد الأوروبي للحدّ من نسبة الانبعاثات ومبدأ عدم الضرر فى القانون الدولي ومبدأ الوقاية، ومبدأ الإنصاف، ومبدأ الاستدامة المتجسّد فى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية.

ولقد تمَّ الطعن على هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف الهولندية والتي أيَّدت حكم محكمة لاهاي الجزيئية فى ٩ أكتوبر ٢٠١٨، وخلصت المحكمة إلى أنَّه من خلال الإخفاق فى تقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بنسبة ٢٥ ٪ على الأقل بحلول نهاية عام ٢٠٢٠، فإنَّ الحكومة الهولندية تتصرَّف بشكل غير قانوني وفقا للمادتين ٢ و٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث اعترفت المحكمة بادِّعاء Urgenda بموجب الحقوق المنصوص عليها فى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي الحق فى الحياة والحق فى حماية الحياة الخاصة والأسرية، كما رفضت محكمة الاستئناف ادّعاء الحكومة الهولندية بأن قرار المحكمة الأدنى يُشكِّل أمرًا لإنشاء تشريع " an order to create legislation " أو انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يُشار إليه بالهولندية بـ trias politica ودور المحاكم بموجب الدستور الهولندي، كما رأت المحكمة أنَّ تدابير التكيُّف لا يمكن لها أن تعوّض عن واجب الحكومة فى العناية بالتخفيف من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

وبتاريخ ٢٤ مايو قدَّمت الحكومة الهولندية طعنًا بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف أمام المحكمة العليا الهولندية، و بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٩ رفضت المحكمة العليا الهولندية الطعن المقدَّم إليها وأكَّدت على أنَّ الحكومة الهولندية ملزمة بخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على المدى القصير؛ لمنع الأخطار المترتِّبة على التغيُّرات المناخية استنادا إلى المادتين ٢و٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث إنَّ تغيُّر المناخ يُشكل خطرًا حقيقيًا وفوريًا. راجع:

Cour du district de La Haye, 24 juin 2015, Urgenda v. Government of the Netherlands., Marta Torre-Schaub, L'affirmation d'une justice climatique au prétoire (quelques propos sur le jugement de la cour du district de La Haye du 24 juin 2015). In: Revue Québécoise de droit international, volume 29-1, 2016. P.162, https://www.persee.fr/doc/rqdi_0828-9999_2016_num_29_1_2233

(2) C. HUGLO, Le contentieux climatique : une révolution judiciaire mondiale, Bruxelles, Bruylant, 2018, p. 314, Cité par Vincent Lefebve, Urgence climatique, quel rôle pour les juges et la justice ? 21 decembre 2019, p. 3, disponible sur : http://www.crisp.be.

(3) Joana Setzer and Rebecca Byrnes، Global trends in climate change litigation: 2020 snapshot، Policy report July 2020. p. 15

ويُلاحظ أنَّه منذ صدور الحكم من محكمة لاهاي الهولندية فى دعوى Urgenda **فى ٢٠١٥ بدأت المحاكم تشهد تزايُدًا كبيرًا ومَلحوظًا فى عدد دعاوى المناخ الإدارية، فقد قام الأفراد والجمعيات فى جميع أنحاء العالم بإجراءات قضائية ضد الدول؛ بهدف الحصول على أحكام مماثلة لدعوى** Urgenda **، وهناك بالفعل العديد من الدعاوى المتداولة بشأن المناخ، والتي يكون الأساس فى إقامتها التزامات الدول فى مجال حقوق الإنسان، كما هو الحال فى أيرلندا وبلجيكا والسويد وألمانيا والولايات المتحدة وكندا وبيرو وكوريا الجنوبية، وترتكز الحجج التي يعتمد عليها المتقاضون على فكرة أنَّ الحدَّ من انبعاثات الغازات الدفيئة بأعلى مستوى من الطموح يرقى إلى معيار العناية الواجبة للامتثال لالتزامات حقوق الإنسان، وهذا يستند إلى مفهوم" المشاركة أو الحصة العادلة «** fair share **» أو المسئوليات المشتركة.**

المبحث الثاني
شروط قبول دعاوى المناخ

ومن الأصول العامة المقرَّرة لدى قضاء التمييز الإداري هو أنَّ مناط مسئولية الإدارة عن التعويض على أساس المسئولية العقدية أو التقصيرية هو وجود خطأ من جانبها أو جانب المدعَى عليه، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بينهما، وتختصُّ محكمة الموضوع باستخلاص أركان المسئولية باعتبارها من مسائل الواقع، كما يقع عبء إثبات أركان المسئولية على عاتق المضرور، فمسئولية الجهات الإدارية فى الكويت قوامها الخطأ أو التقصير.

المطلب الأوَّل
الخطأ المناخي

يُعدُّ عنصر الخطأ هو أوَّل الشروط المتطلَّبة لإقامة دعاوى المناخ الإدارية، ومن ثَمَّ فإنَّ على رافع دعوى المناخ الإدارية إثبات وجود التزام مناخي عام « l'obligation climatique générale» ووجود إخلال بهذا الالتزام بما يشكل خطأ تقصيريًا «Carence fautive »، ويتمُّ ذلك عن طريق تنظير عمل الدولة فى مجال المناخ بمصادر القانون، كالقانون الدولي[١].

أوَّلًا: تعريف الخطأ المناخي

تعدَّدت محاولات الفقة لوضع تعريف للخطأ، ويرجع اختلافهم إلى كون لفظ «الخطأ» لفظًا فضفاضًا؛ حيث يشمل أعدادًا لا حصر لها من السلوك الإنساني، فكلُّ سلوك لا يكون صوابًا يأخذ صفة الخطأ، بالإضافة إلى أنَّ بعض الفقهاء ينظر إلى الخطأ فى ذاته بغضِّ النظر عن مرتكبه[٢].

ويرى بعض الفقهاء أنَّ المقصود بالخطأ بشكل عام: هو الإخلال بواجب قانوني صادر عن شخص مميِّز[٣].

---

(١) د. محمد عادل عسكر، القانون الدولي للبيئة «تغير المناخ التحديات والمواجهة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية - وبروتوكول كيوتو»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص: ٥٣.

(٢) د. أيمن إبراهيم العشماوي، تطوير مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص: ١٩.

(٣) د. جلال محمد إبراهيم، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤، مطبعة الإسراء، ص: ٢٠٣.

كما عرَّف الخطأ عميدُ القانون المدني فى الوطن العربي الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنَّه « إخلال بالتزام قانوني » [١].

وعرَّفه جانب من الفقة الخطأ المناخي بأنَّه: الخطأ الذي يترتَّب عليه ضرر بالبيئة، ويكون مصدره الغازات الدفيئة، ويكون له من تأثيرات سلبية يصعب تدارُكها، وخاصة الأخطار الناجمة عن التكنولوجية [٢].

فقد فرض القانون فى مجال المناخ التزاما على كلِّ شخص مفاده عدم الإضرار بالبيئة، والحفاظ عليها من التلوث؛ وذلك حتى تستقيم الحياة الاجتماعية، وبناءً على ذلك إذا أخلَّ أحد الأشخاص بواجب الحفاظ على البيئة من التلوُّث، وانحرف عن السلوك المعتاد، أاعتُبِر ذلك خطأً يَستوجب مساءلته، عن طريق إلزامه بتعويض الآخرين عمَّا لحقهم من ضرر نتيجةً لهذا الخطأ، وهو نفس المسلك بالنسبة للدولة؛ فإذا تصرَّفت بطريق مخالف لالتزاماتها بمنع تغيُّر المناخ فإنَّها تكون قد ارتكبت خطأً مناخيًا يستوجب التعويض، وذلك نتيجة للطابع الإلزامي لمكافحة تغيُّر المناخ[٣].

قد يكون سبب التغيُّر المناخي هو مُخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن، مثلما قضت بذلك محكمة القضاء الإداري الفرنسية - مدينة كان – بمسئولية وزارة الصناعة عن عمليات التلوُّث الهوائي فى بعض المناطق، رغم الترخيص بنشاطها مثل شركة صناعة الفحم الحجري وصناعة الخمور التي تُسبِّب أضرارًا مادية ومعنوية للبيئة [٤].

وبالنسبة للفقة الفرنسي فنجد أنَّه ذهب إلى القول: بأنَّ الخطأ عبارة عن عمل غير مشروع مسند إلى فاعله [٥]، ولقد ذهب الفقيه دومًا فى كتابة القوانين المدنية

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط فى شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨١، فقرة ٥٢٧.

(٢) د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص: ٢.

(3) A. Van Lang, Dossier spécial, Le juge administratif face au changement climatique, p. 37,

وراجع كذلك: تمييز، الطعن رقم ٢٦٩، ٢٧٧ لسنة ٢٠٠٨ إداري / ٢، جلسة ٦ / ٣ / ٢٠١٢، مشار إليه لدى: ناصر معلا وجمال الجلاوي، موسوعة مبادئ القضاء الإداري الكويتي فى ثلاثة وثلاثين عامًا ١٩٨٢ – ٢٠١٥، الكتاب الخامس، الجزء العاشر، من دون ناشر، الكويت، ٢٠١٥، ص: ٤١ .

(٤) د. علواني امبارك، المسئولية الدولية عن حماية البيئة، رسالة للدكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ص: ٢٣٤.

(5) (VENY {G} : Traité de droit civil, sous la direction de Jaques GHESTIN, les obligations, T.4la responsabilité conditionnelle. L.G.D.J. Paris, 1982 n 442-443، p. 530.532.

إلى تعريف الخطأ المدني بقوله: « كلُّ الخسائر والأضرار التي تقع بفعل شخص، سواء كان هذا الفعل ناتجًا عن عدم الحيطة أو عدم التبصُّر، أو طيش أو جهل لما ينبغي العلم به، أو خطأ مهما كان يسيرًا، يجب أن يقوم بالتعويض عنه متى كان عدم تبصُّره أو خطؤه سببًا فى وقوعه » [١].

وفي مجال تحديد القيمة القانونية لأهداف مكافحة التغيُّرات المناخية أو تقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بشكل عام، سواء كانت هذه الأهداف مكرَّسة فى القانون الدولي أو الداخلي، فإنَّ القاضي الإداري يرفض دائمًا إلغاء قرار إداري على أساس أنَّه سيكون مخالفًا لهذا الهدف، وتواترت الأحكام الصادرة من مجلس الدولة الفرنسي على تأكيد هذا الاتجاه، وهو ما أكَّده أيضًا المجلس الدستوري الفرنسي فى قراره الصادر فى ١٣ أغسطس ٢٠٠٥ والذي أكَّد من خلاله أنَّ أحكام قانون تحوُّل الطاقة من أجل النمو الأخضر والخاصة بتخفيف غازات الاحتباس الحراري ليس لها أيُّ قوة إلزامية أو آمرة [٢].

ثانيًا: خصوصية رُكن الخطأ فى دعاوى المناخ الإدارية

تبدو خصوصية رُكن الخطأ فى أنَّه يلزم لتحقُّق الخطأ البيئي أن تكون هناك ثمة قوانين أو تعليمات مُلزِمة وخالفتها الإدارة، إلا أنَّ المتأمِّل يُلاحظ عدم وجود إطار قانوني مُلزِم للقاضي الإداري بالحقِّ فى المناخ، فلا يُوجد نصٌّ دستوري بالحقِّ فى المناخ المستدام سواء فى مصر أو الكويت، كما أنَّ القضاء الفرنسي ذهب إلى عدم إلزاميات اتفاقيات الحفاظ على المناخ للقاضي الإداري، فالقضاء الإداري يرفض إلغاء أيِّ قرار إداري على أساس أنَّه مُخالِف للحقِّ فى المناخ المستدام [٣].

وتتعدَّد اختصاصات القاضي الإداري الكويتي فى نطاق الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية دون أن تتجاوز إلى غيرها من الأعمال المادية التي تكون دائمًا واقعة

(1) (Toutes les pertes et tous les dommages qui peuvent arriver par les faits de quelques personnes soit imprudences, légèreté, ignorance de ce qu'on doit savoir, ou autres fautes Semblables, si légères puissent être, doivent être réparés par celui dont l'imprudence ou autre faute, y a donné lieu.

(2) Olivier De Schutter, Changements climatiques et droits humains: l'affaire Urgenda ,op. cit, p. 22.

(٣) فقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي قراره فى ٤ ديسمبر ٢٠١٧ وأشار إلى أنه « بالنظر إلى نصوص الفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاقية باريس المعتمدة فى ١٢ ديسمبر ٢٠١٥ والموقعة من قبل فرنسا فى ٢٢ أبريل ٢٠١٦ تنصُّ على أن الدول الأطراف فى هذا الاتفاق تهدف إلى تحقيق وقف عالمي لارتفاع انبعاث الغازات الدفيئة فى أقرب وقت ممكن، فقد ذهب مجلس الدولة الفرنس إلى أن هذا النص لا يُعد ذريعة لوقف المشروع المتنازع عليه ». راجع: CE, 2ème - 7ème chambres réunies, ٢٠١٧/١٢/٠٤, ٤٠٧٢٠٦

مادية أو إجراءً مثبتًا لها، ولا يقصد بها تحقيق آثار قانونية معينة إلا إذا ما كان منها وليد إرادة المشرِّع مباشرة [١].

من الصعب إثبات تقاعُس مطلق من جانب الدولة فى مكافحة تغيُّر المناخ، بل هو بطء فى تحقيق الأهداف[٢]، لذلك لا بُدَّ من وجود إطار مرجعي وطني يتوافق مع أهداف الاتفاقيات الدولية للحفاظ على المناخ، ويكون أكثر إلزامًا للقاضي الإداري.

المطلب الثاني

الضرر البيئي

حاول بعض فُقهاء القانون تعريف الضرر، فذهب أحدهم إلى تعريفه بأنَّه: « الأذى الذي يلحق بالشخص فى ماله أو جسده أو عِرضه أو عاطفته » [٣]، كما عرَّفه آخر بأنَّه: الشرارة التي ينبعث منها التفكير فى مساءلة محدثه وتحديد الدعوى فى مواجهته للحصول على التعويض الجابر للضرر[٤].

وفي مجال المناخ نجد أنَّ الضرر البيئي فى تجدُّد مستمر – على الرغم من حداثة نشأة دعاوى المناخ الإدارية – كالاحتباس الحراري، أو تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت أو التلويث الإلكتروني وغيرها[٥].

ولقد تضمَّن قانون ٨ أغسطس ٢٠١٦ بشئون التنوُّع البيولوجي فى القانون المدني الفرنسي فصلاً جديدًا مخصَّصًا للحديث عن الضرر [٦]، فقد تمَّ تعريفه بأنَّه: « الضرر الكبير الذي يلحق بعناصر أو وظائف النظم البيئية أو بالمنافع الجماعية التي يجنيها البشر من البيئة، ويُغطي هذا التعريف الضرر الموضوعي للبيئة والضرر الذي يلحق المياه والتربة والهواء والوظائف البيئية والضرر الجماعي الذي يلحق بالخدمات التنظيمية والحضارية، وذلك وفقًا لما نصَّت عليه المادة ١٢٤٧ من القانون المدني الفرنسي.

---

(١) د. محمد علي آل ياسين، القانون الإداري - المبادئ العامة فى نظرية المرافق العامة - الضبط الإداري - القضاء الإداري، مبحث خاص بالكويت، ط ١، المكتبة الحديثة، بيروت، دون سنة نشر، ص: ٢٩٤.

(٢) د. محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص: ١٥٣.

(٣) د. مصطفى الزرقا، الفقه الإسلامي فى ثوبه الجديد (المدخل الفقهي العام)، دار الفكر، دمشق، ١٩٦٧، ص: ٥٨٧.

(٤) د. حمدي عبد الرحمن، مصادر الالتزام، دار النهضة القاهرة، ١٩٩٧، ص: ٣١٢.

(٥) د. نورالدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة « دراسة مقارنة»، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣،ص: ١٧. وما بعدها د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية فى منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص: ٢٢٤.

(6) Loi n° 2016-1087 du 8 août 2016, pour la reconquête de la biodiversité, de la nature et des paysages

وقد نصَّت المادة ١٢٤٦ من نفس القانون على أنَّ: " أيَّ شخص مسئول عن الضرر البيئي ملزم بإصلاحه" ، كما نصَّت المادة ١٢٥٢ على أنَّه: " بغضِّ النظر عن التعويض عن الضرر البيئي، يجوز للقاضي الذي ينظر فى طلب بهذا المعنى أن يُقرِّر تدابير معقولة لمنع الضرر أو إنهائه».

أوَّلًا: شروط الضرر البيئي

- أن يكون الضرر البيئي مُحقَّقًا

يُشترط حتى يكون الضرر الناجم عن التغيُّرات المناخية مُوجبًا للمسئولية، وحتى يمكن رفع دعوى المناخ عنه أن يكون مُحقَّقًا؛ أي: ثابتًا على وجه اليقين،والتأكد لا يقبل الشكَّ، ويُعتبر الضرر مُحقَّقًا إذا كان حالًا؛ أي: وقع فعلًا، وترتَّب على وقوعه إلحاق خسارة مادية أو معنوية بالمضرور، ومن أمثلته: الضرر الناتج عن تلوُّث البيئة بالنفط والغاز، ويكون مُحقَّقًا بإحداث الوفاة، أو الجرح، أو إتلاف المال، إلى غير ذلك من الأضرار المحقَّقة التي لا تقبل الشكَّ [١].

كذلك يُعتبر الضرر مُحقَّقًا إذا كان من قبيل الضرر المستقبلي، والضرر المستقبلي هو ضرر تحقَّق سببه، وتراخت آثاره كلُّها، أو بعضها إلى المستقبل، أو إلى أجل لاحق، ومثاله، العامل الذي يُصاب بعاهة مستديمة تُعجزه عن العمل، ففي هذه الحالة يستطيع العامل أن يُطالب بالتعويض ليس فقط عن الضرر الذي وقع فعلًا من جرَّاء عجزه عن العمل، وإنَّما له الحقُّ عي أن يُطالب بالتعويض عن الضرر الذي سيقع حتمًا فى المستقبل من جرَّاء عجزه عن العمل؛ أي: التعويض عن الخسارة المالية التي تُصيبه بسبب عجزه عن الكسب [٢].

والضرر المناخي قد يقع على البيئة، والضرر البيئي ما هو إلا صورة من صور الضرر بصفة عامة، ويُعتبر الضرر البيئي مُحقَّقًا إذا كان قد وقع بالفعل، كما لو أدَّى حرق تسرُّب النفط أو الغاز إلى تلوث البيئة البحرية أو الهوائية فى منطقة بحرية

---

(١) فى هذا المعنى تقول محكمة التمييز الأردنية أنه: « يُشترط فى الضرر الواجب التعويض عنه أن يكون مُحقَّقًا، أما الضرر المُحتمل الوقوع وهو ما لم يقع ولا يُعرف ما إذا كان سيقع فى المستقبل أم لا، فلا تعويض عنه، والضرر الحال فقد يكون حالًا؛ أي: وقع فعلًا وقد يكون مستقبلًا « الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ١٩٩٩، راجع: د. أمين دواس، مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، العدد ٢، ط ، المعهد القضائي الفلسطيني، رام الله، ٢٠١٢، ص: ٨٥.

(2) د. بسيوني عبد الغني عبد الله، المسئولية عن التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص: 320 وما بعدها.

Cass. Civ.1re 22 oct. 1996: JCP.1996, IV, 2469; Bull:civ.n.354.

أو جغرافية معينة، أو أدَّى تسرب النفط من الناقلات البحرية إلى نفوق الحيوانات الحية فى منطقة التلوث [١].

- أن يكون الضرر البيئي مُباشرًا

يُشترط فى الضرر بشكل عام حتى يُمكن رفع دعوى المناخ الإدارية بشأنه أن يكون مُباشرًا، ويُقصد بذلك أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الخطأ الذي أحدثه [٢].

وهذا ما نصَّت عليه معظم القوانين، فنجد أنَّ المادة ٢٢١ / ١ من القانون المدني المصري تنصُّ على: « إذا لم يكن التعويض مقدَّرًا فى العقد أو بنصِّ القانون فالقاضي هو الذي يُقدِّره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، ويُشترط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير فى الوفاء به، ويُعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن فى استطاعة الدائن أن يتوقَّاه ببذل جهد معقول».

كما أنَّ المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني نصَّت على ذلك بقولها: " يُقدَّر الضمان فى جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار».

وبالتالي لا يمكن رفع دعوى المناخ إلا إذا كان هذا الضرر مُباشرًا، ويكون كذلك متى كان نتيجة طبيعية للنشاط البيئي الضار، فتلف المزروعات فى أرض مجاورة لمعمل تكرير لا يمكن المطالبة بالتعويض عنه إلا إذا ثبت وبشكل قاطع أنَّ تلف المزروعات كان نتيجة طبيعية ومباشرة للأدخنة والغازات المنبعثة من هذا المصنع أو لفعل تسرُّب نفطي وقع.

وقد أقرَّ القضاء الفرنسي شرط أن يكون الضرر البيئي مُباشرًا، قبل ظهور دعاوى المناخ الإدارية، ففي قضية ناقلة النفط « Erika » قضت محكمة النقض الفرنسية بحكمها ٢٥ سبتمبر ٢٠١٢ أنَّ من أهمِّ شروط التعويض عن الضرر البيئي أن يكون مُباشرًا أو غير مباشر يُؤثِّر على البيئة الناتجة عن المخالفة[٣].

(١) د. يوسف عطاري، القانون الدولي وتلوث البيئة البحرية بالنفط، مجلة دراسات، تصدر عن الجامعة الأردنية، المجلد ٣٣، العدد ١، ٢٠٠٦، ص: ١٣٢.

(٢) د. محمد إبراهيم دسوقي، القانون المدني، « الالتزامات »، مطبعة التوني، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص: ٢١٧.

(3) Cour de cassation. crim. 25 septembre 2012, n°10-82.938

ثانيًا: أنواع الضرر البيئي

- **الضرر المادي:**

هو ذاك الضرر الذي يُصيب الأموال أو الذِّمَّة المالية للشخص المضرور، أو هو الإخلال بحقٍّ أو مصلحة مشروعة للمضرور ذات قيمة مالية [١].

فكلُّ ضرر أو إتلاف يُصيب أموال الغير من جرَّاء الفعل الضار يُعتبر من الأضرار المادية الواجبة التعويض، ومثاله، الضرر الذي يلحق بصاحب مزرعة نتيجة الغازات السامة والأدخنة المتصاعدة من مصنع مجاور، أدَّت إلى إتلاف المحاصيل الزراعية، أو موت الحيوانات الموجودة فى المزرعة، كذلك يُعتبر من قبيل الأضرار المادية، الضرر الذي يُؤدِّي إلى تفويت فرصة صاحب عقار مجاور لمصنع من الانتفاع بعقاره على النحو الواجب، وذلك بسبب الغازات والأدخنة المنبعثة من هذا المصنع، فهذا التلوث يُشكِّل ضررًا، وإن كان لا يترتَّب عليه إتلاف مادي لمال الغير، إلا أنَّه يُؤدِّي إلى نقصان القيمة الاقتصادية للعقار، حيث يُؤثِّر على إمكانية بيعه أو تأجيره بالسعر المقبول.

وقد وضعت مُعظم التشريعات تعريفًا للضرر المادي: فذهب المشرِّع المصري إلى تعريفه بأنَّه: « ... ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب... » [٢].

وبالنسبة للضرر المادي فى مجال تغيُّر المناخ فقد يكون خاصًا préjudice écologique pur **يُصيب شخصًا واحدًا، أو قد يكون عامًا يُصيب منافع جماعية** bénéfices collectives **مثل المنافع على يجنيها الإنسان من البيئة.**

وتغيُّر المناخ يُنتج نوعين من الأضرار، وهي الأضرار الخاصة مثل الارتفاع فى درجة الحرارة الذي ينتج عنه موت الشعب المرجانية، وهو « ضرر خاص « ، كما يُؤدِّي إلى إغراق المدن الساحلية وهو « ضرر عام »، وهنا يكون الضرر البيئي هو فشل الدولة فى تخفيض انبعاث الغازات الحرارية، وهو ما نتج عنه ضرر مادي تمثَّل فى موجات الحرارة والجفاف وحرائق الغابات والأمطار الغزيرة والفيضانات والأعاصير [٣].

---

(١) د. عدنان السرحان و د. نوري خاطري، شرح القانون المدني، "مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص: ٣٩٦.

(٢) راجع المادة ٢٢١ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(3) A. VAN LANG, Dossier spécial, Le juge administratif face au changement climatique, p. 37,

كما نجد أنَّ القضاء الفرنسي قد تصدَّى هو الآخر لمشكلة التلوث بالنفط والغاز، واستجاب لطلب التعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن مُمارسة الدولة أو رعاياها لأنشطة بيئية ضارة تلحق بالدول الأخرى أو رعاياها تستوجب التعويض، ومن أمثلة ذلك: قضية تلوث نهر الراين بسبب طرح مواد كيماوية فيه من قِبَل شركة (ساندوز)، حيث ألزمت محكمة النزاع الشركة المدَّعَى عليها بدفع مبلغ ٤٦ مليون فرنك فرنسي عن الأضرار التي لحقت بمُواطني الدولة الفرنسية من جرَّاء التلوث الكيميائي للنهر[١].

- الضرر المعنوي

يُعرف الضرر الأدبي بأنَّه: ذاك الأذى الذي لا يُصيب الشخص فى ماله، وإنَّما يُصيب مصلحة غير مالية له، فالضرر الأدبي يأخذ صفة الأذى الذي يُصيب الإنسان فى شرَفه أو فى سُمعته أو فى حقٍّ من حقوقه المعنوية[٢].

وقد نصَّت العديد من القوانين على شرعية التعويض عن الضرر الأدبي، فنجد المشرِّع المصري قد نصَّ على أنَّه: « يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضًا، ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدَّد بمُقتضى اتفاق، أو طالب به الدائن أمام القضاء »[٣].

كذلك فعل المشرِّع الكويتي؛ فقد نصَّ على أن يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ولو كان أدبيًا، ويشمل الضرر الأدبي على الأخصّ ما لحق الشخص من أذًى جسدي أو نفسي... »[٤].

ولقد استقرَّ قضاء مجلس الدولة الفرنسي على أنَّه يُمكن لجمعية أو مؤسَّسة الاحتجاج بالضرر المعنوي فى حالة التعدِّي على المصالح والحقوق الجماعية، وفي هذا السياق يجب أن تُثبت الطبيعة الشخصية للضرر الذي تُطالب بالتعويض عنه، عن طريق إثبات وجود ضرر مباشر ومعيَّن préjudice direct et certain ناتج عن

(١) عبد الرحمن كساب، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٦، ص: ٦٠.
(٢) د عبد الرزاق السنهوري، الوسيط فى شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص: ٩٨١.
(٣) راجع: المادة ٢٢٢ من القانون المدني المصري.
(٤) راجع: المادة ٢٣١ من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠.

الخطأ المُرتكَب من قبل الدولة، وبالتالي يجب على هذه الجمعيات أن تُثبت أنَّ قرار الإدارة من شأنه أن يُؤثِّر سلبًا بشكل خاص على مصالحها الجماعية [١].

كما نجد أنَّ المشرِّع الكويتي أجاز فى المادة ١٧٢ من قانون حماية البيئة رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ لكلِّ مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصَّة؛ بغرض تنفيذ الأحكام الواردة فى قانون البيئة ولائحته التنفيذية.

المطلب الثالث

علاقة السببية بين الخطأ المناخي والضرر الواقع على البيئة

أوَّلًا: التعريف بعلاقة السببية فى نطاق دعاوى المناخ الإدارية

يُقصد برابطة السببية بين الخطأ والضرر: هي العلاقة المباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص، وبين نتيجة الضرر، وممَّا لا جدال فيه أن يلزم تواجُد رابطة السببية فى نطاق دعاوى المناخ الإدارية، فلا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر بل يلزم أن يكون الضرر نتيجة حتمية ومُلازمة للخطأ، ولن تكتمل عناصر المسئولية التقليدية إلا بتوافر الأركان الثلاثة لقواعد المسئولية، فالعلاقة السببية لها دورٌ كبير وهام فى رسم حدود المسئولية؛ حيث إنَّها تستبعد كل نتيجة لا تتوافر فيها رابطة السببية، فهي تنفرد برسم حدود المسئولية [٢].

ورابطة السببية فى دعاوى المناخ الإدارية تعني: وجود ارتباط مباشر بين الخطأ الذي ارتكبه الفاعل سواء كان إيجابيًا أم سلبيًا، وبين الضرر الواقع؛ أي: الضرر الذي نتج عن الفعل سواء على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو كلِّ مَن تسبَّب فى

(1) Versailles, 21 nov. 1986, Assoc. pour la défense de la qualité de la vie à Bondy, Rec. CE 1986, p. 1306.
وقد عوَّضت المحكمة الإدارية العليا فى Toulouse الضرر المعنوي لجمعية تعمل فى مجال الحفاظ على الدببة البنية فى منطقة جبال Pyrénées مستندة إلى أنَّ الهدف من جمعية Pays de l'ours الحفاظ على التراث الطبيعي لجبال Pyrénées وترميمه، حيث رأت المحكمة أنه وفقًا لغرض هذه الجمعية وخبرتها ومستوى الأعمال التي نفذتها فإن الأخطاء التي ارتكبتها الدولة قد قوَّضت المصالح الجماعية التي تُدافع عنها هذه الجمعية، وألحقت بها أضرارًا شخصية ومباشرة عن طريق عدم اتخاذها لتدابير ملموسة وفعالة، وقد قرَّرت المحكمة تعويضًا للجمعية وقدره ٨٠٠٠ يورو. راجع:
TA de Toulouse, 6 mars 2018, Associations Pays de l'Ours, FERUS et autres req. n° 1501887-1502320

(٢) د إسماعيل علي إسماعيل، الشاهد والمسئولية المدنية فى القانون، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠٠٣، ص: ٣٥٤ د. محمد إبراهيم دسوقي، القانون المدني، مرجع سابق، ص: ٢٢٧.

الإضرار به، ولأنَّ الرابطة السببية تُشكِّل الركن الثالث من أركان المسئولية، فلا يلتزم المُخطئ بالتعويض إلا إذا كان خطؤه هو السبب فى الضرر[١].

إنَّ إثبات علاقة السببية بين عدم اتخاذ الدولة لتدابير التخفيف من الآثار الضارة لتغيُّرات المناخ وبين الضرر الواقع بالفعل يفترض وجود معرفة علمية دقيقة بشئون تغيُّرات المناخ وطبيعة والتدابير التي يتعيَّن اتخاذها، فإذا كانت المعرفة العلمية تخول إنتاج مثل هذه الأدلَّة، فلا تُوجد مشكلة فى إثبات السببية الكافية[٢].

وقد بدأت المحاكم الإدارية فى اتباع منهج مرن لإثبات علاقة السببية، ففي دعوى Urgenda نجد أنَّ القضاء قد قرَّر وجود علاقة سببية بين التغيُّرات المناخية فى هولندا وبين غازات الاحتباس الحراري[٣]، وذكرت المحكمة أنَّه بوضع هولندا على أرض الواقع ومن خلال مسئوليتها الفردية والمشتركة كدولة متقدِّمة أمر يُبرِّر قيام علاقة السببية.

فهنا نجد أنَّ القضاء قد أسَّس السببية على وجود ظاهرة تغيُّر المناخ عالميًا، وذكرت المحكمة أنَّه لا يجوز تأخير الإجراءات الاحترازية للوقاية من تغيُّرات المناخ بحجَّة عدم وجود يقين كافٍ[٤].

فرابطة السببية هنا استندت إلى وجود ظاهرة التغيُّرات المناخية فى حدِّ ذاتها ووجود ضرر بيئي محقَّق والتزام الدولة باتخاذ واجب العناية بالبيئة.

ثانيًا: خصوصية رابطة السببية فى دعاوى المناخ الإدارية

يُثير شرط السببية فى دعاوى المناخ خصوصية عن الربط بين الضرر وظاهرة التغيُّر المناخي بسبب مباشر، فمتى تعلَّق الأمر بالتلوُّث البيئي، فإنَّ إرجاع الضرر إلى مصدر محدَّد يرتبط معه بعلاقة السببية المباشرة يُعتبر من الأمور الصعبة؛ لأنَّ أغلب الأضرار البيئية تُعتبر أضرارًا غير مباشرة، كما تشترك فى إحداثها مصادر متعدِّدة،

(١) العلاقة السببية فى القانون الجنائي لا تختلف عن القانون المدني، فهي التي تُحدِّد الفعل الذي سبَّب الضرر وسط الأفعال العديدة المُحيطة بالفعل، فإذا تحقق الضرر وكان السبب فى وقوعه خطأ الفاعل فإنَّ المسئولية تنشأ.

(2) Safia Cazet. La carence des pouvoirs publics dans l'adaptation au changement climatique: quels recours?. Anne-Sophie Tabau. Quel droit pour l'adaptation des territoires aux changements climatiques? L'expérience de l'Île de La Réunion, Droits International, Comparé et européen, 2018, p.174,

(3) Case of Urgenda Foundation v. The State of the Netherlands, District Court of the Hague 2015, paragraph 4.79.

(4) Ibid, Paragraph VI. 4.74.

خاصة فى المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي أو التجاري، وبالتالي فإنَّ إثبات هذه الرابطة فى مثل هذه الحالات يُعدُّ أمرًا دقيقًا وصعبًا يُثير العديد من المشاكل القانونية[١].

فتأثير غازات الاحتباس الحراري يمتدُّ إلى مدًى طويل، فعنصر الزمن هنا يضعف رابطة السببية، فغالبًا ما تتعدَّد الأسباب فى هذه الفترة لإحداث التغيُّر المناخي، مما ينتج عنه إمكانية رفض الدعوى من قِبَل القضاء الإداري، حيث يلتزم المدَّعِي فى دعاوى المناخ بإثبات أنَّ نشاط المدَّعَى عليه هو مصدر الانبعاث الحراري، فغالبًا ما يجد المدَّعِي صعوبة لربط الانتهاكات المناخية بانبعاث الغازات الدفيئة، حيث إنَّ السببية غير مباشرة.

فإثبات العلاقة بين تقاعُس الدولة والتغيُّر المناخي لن يكون سهلًا، ويرجع ذلك لتعدُّد مصادر التلوث وتعدُّد الفاعلين [٢].

وذهب القضاء الأمريكي فى إحدى القضايا إلى أنَّ هذه الصعوبة فى قضية « Victenam retenans » ضد سبع شركات تُنتج مواد كيماوية، كان لتلك المبيدات تأثيرٌ على الصحة، وأوضح القضاء أنَّ العجز الحقيقي الذي واجه المدَّعِين هو تقديم دليل مقبول لرابطة السببية بين هذه المُبيدات الكيميائية والأمراض العديدة التي يُعانون منها.

(١) محمد عبد الظاهر حسين، خطأ المضرور وأثره على المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، مصر سنة ٢٠٠٢، ص: ٢٥ د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان وأحكام المسئولية المدنية والجنائية فى الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٥، ص: ٢٨.

(2) L'Affaire du siècle, Argumentaire du mémoire en réplique 3 septembre 2020, p. 35

الخاتمة

لقد أصبحت قضية تغيُّر المناخ واقعًا حقيقيًا لا جدال فيه، وهي مشكلة لها أضرارها على كافة المخلوقات من إنسان ونبات وحيوان، ولها عواقب وخيمة على عملية التنمية، حيث تعمل على تعطيل مسيرة التنمية، كما أنَّها تعمل على تعطيل حقوق الإنسان؛ وذلك لارتباطها بباقي الحقوق.

وتتميَّز مشكلة المناخ بأنَّها عالمية الطبع، فهي تُثير المسئولية الإدارية للدولة عن كافة الانبعاثات الحرارية التي يترتَّب عليها تغيُّر المناخ، فتُعدُّ ساحات المحاكم مكانًا مناسبًا لطرح تلك القضايا وحلِّها عن طريق حُكم ملزم للدولة، بمُقتضاه تلتزم الدولة بالعمل على إصدار تشريعات تهدف إلى الحدِّ من انبعاث غازات الاحتباس الحراري.

تُواجه دعاوى المناخ الإدارية عدَّة عقبات تتمثَّل في: صعوبة إثبات عدم استخدام الدولة تدابير السُّلطة العامة لمواجهة تغيُّرات المناخ، فالقانون لا يفرض على الدولة التزاما صريحًا بالحفاظ على المناخ.

كما أنَّ إثبات علاقة السببية في دعاوى المناخ الإدارية أمرٌ صعب التحقيق، فتلوُّث البيئة يرجع مصدره إلى عدَّة ملوثات، وخطأ الدولة أحد تلك المُسبِّبات، ويشترك معه عناصر أخرى.

النتائج

توصَّلت الدارسة إلى عدَّة نتائج مفادها:

- أنَّ تغيُّر المناخ ظاهرة سلبية تُؤثِّر على حقوق الأجيال الحالية والمستقبلة، ولها أضرار جسيمة على حقوق الإنسان.
- أنَّ الدولة مسئولة مسئولية كاملة عن التغيُّرات المناخية، وتلتزم فى مواجهة الأفراد بتنفيذ أحكام القضاء الصادرة فى مجال المناخ، وإزالة كافة أوجُه التعدِّي على البيئة.
- أنَّ المشرِّع الكويتي لم يتناول الحقَّ فى البيئة بالصورة المأمولة، وربَّما يرجع السبب فى ذلك لحداثة هذا الحقِّ؛ فهو لم يُعرف إلا فى الآونة الأخيرة.
- أنَّ الشروط المتطلَّبة لإقامة دعاوى المناخ الإدارية لا تختلف عن الشروط المتطلَّبة لبناء المسئولية عمومًا، بالرغم من خصوصية تلك الدعاوى.
- أنَّ موضوع دعاوى المناخ لا زالت فى حاجة إلى مزيد من الدراسة والبحث.

التوصيات

بعد هذه الدارسة نستطيع أن نُقدِّم عدَّة توصيات:

- **نُوصي المشرِّع الكويتي بوجوب النصّ على الحقِّ فى البيئة كما فعل المشرِّع المصري بالتعديل الدستوري ٢٠١٤.**

- **نُوصي المشرِّع الكويتي بوجوب تكملة نصِّ المادة ١٧١ من قانون حماية البيئة رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ بالنصّ على تشكيل دائرة مُنازعات البيئة وتحديد نطاق اختصاصها والأحكام التي تُنظِّم عملها.**

- **نُوصي المشرِّع الكويتي والمصري بوجوب النصّ على الحقِّ فى مواجهة التغيُّرات المناخية ورفعه إلى مصافِّ الحقوق الدستورية، بأن يتمَّ النصُّ عليه فى الدستور.**

- **نُوصي المشرِّع الكويتي والمصري بإضفاء نوع خاص من الحماية لأحكام القضاء الصادرة فى مجال المناخ؛ وذلك لما لها من أهمية للأجيال القادمة.**

- **نُوصي المشرع الكويتي بوجوب التخفيف من رابطة السببية المتطلَّبة كشرط لقبول دعاوى المناخ كما فعل المشرع الفرنسي.**

المراجع

أوَّلًا: المراجع باللغة العربية

الكتُب:

د . أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية فى منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٤ .

د. أمين دواس، مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، العدد ٢، ط ، المعهد القضائي الفلسطيني، رام الله،٢٠١٢ .

د . أيمن إبراهيم العشماوي، تطوير مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٨ .

د. جلال محمد إبراهيم، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤، مطبعة الإسراء.

د . حمدي عبد الرحمن، مصادر الالتزام، دار النهضة القاهرة،١٩٩٧ .

د .عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط فى شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨١.

د. عدنان السرحان و د. نوري خاطري، شرح القانون المدني، "مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

د. محمد إبراهيم دسوقي، القانون المدني، « الالتزامات «، مطبعة التوني، الإسكندرية، ١٩٩٩.

د. محمد حسين الشامي، ركن الخطأ فى المسئولية المدنية « دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

د . مصطفى الزرقا، الفقه الإسلامي فى ثوبه الجديد (المدخل الفقهي العام)، دار الفكر، دمشق، ١٩٦٧.

د. محمد عادل عسكر، القانون الدولي للبيئة" تغير المناخ التحديات والمواجهة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية- وبروتوكول كيوتو"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.

د. محمد عبد الظاهر حسين، خطأ المضرور وأثره على المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، مصر سنة٢٠٠٢ .

د. محمد علي آل ياسين، القانون الإداري - المبادئ العامة فى نظرية المرافق العامة -الضبط الإداري - القضاء الإداري، مبحث خاص بالكويت، ط١ ، المكتبة الحديثة، بيروت، دون سنة نشر.

د. محمد محمد عبد اللطيف، دعاوى المناخ، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠٢١.

ناصر معلا وجمال الجلاوي، موسوعة مبادئ القضاء الإداري الكويتي فى ثلاثة وثلاثين عامًا ١٩٨٢ – ٢٠١٥، الكتاب الخامس، الجزء العاشر، من دون ناشر، الكويت، ٢٠١٥.

د . ندى عاشور عبد الظاهر، التغيرات المناخية وآثارها على مصر، مجلة أسيوط الدراسات البيئية، مصر، عدد ٤١، يناير٢٠١٥ .

د . نزيه صادق المهدي، مشكلات المسئولية المدنية المعاصرة، مطبعة حمدي سلامة وشركاه، الجيزة، مصر، ٢٠٠٦.

د . نورالدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة « دراسة مقارنة »، ط٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان وأحكام المسئولية المدنية والجنائية فى الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر، بيروت،١٩٧٥ .

د. يوسف عطاري، القانون الدولي وتلوث البيئة البحرية بالنفط، مجلة دراسات، تصدر عن الجامعة الأردنية، المجلد ٣٣، العدد ١، ٢٠٠٦.

د. يوسف عبيدات، مصادر الالتزام فى القانون المدني" دراسة مقارنة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

الرسائل:

د. إسماعيل علي إسماعيل، الشاهد والمسئولية المدنية فى القانون، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠٠٣.

عبد الرحمن كساب، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٦.

د .علواني امبارك، المسئولية الدولية عن حماية البيئة، رسالة للدكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر.

موج فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة فى ضوء اتفاقية باريس للمناخ ٢٠١٥ م" دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،٢٠١٧ .

المؤتمرات:

ليزه عبد العزيز أحمد، المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيئية للنفايات الطبية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي لكلية الحقوق جامعة طنطا والذي عقد فى الفترة من٢٣ / ٢٤ / ٤ لسنة ٢٠١٨ تحت عنوان: القانون والبيئة، ص: ٣.

الأبحاث:

د. إنجي أحمد عبد الغني مصطفى، الإدارة الدولية بقضية التغيرات المناخية، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد الثالث، يوليو، ٢٠١٩.

د. محمد أحمد سلامة، دعاوى المناخ والإشكاليات المرتبطة بها أمام القاضي الإداري، مجلة كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد ٣٦، ٢٠٢١.

. محمد حسن الكندري، دور القاضي الإداري فى المنازعات البيئية « دراسة مقارنة»، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد مارس، ٢٠٢١ .

القوانين:

الدستور الكويتي ١٩٦٢.

الدستور المصري ٢٠١٤.

قانون حماية البيئة الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥.

القانون الفرنسي ٨ أغسطس ٢٠١٦ بشأن التنوع البيولوجي.

القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠.

القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

الوثائق الدولية:

الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المُتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، وثيقة الأمم المتحدة رقم:

FCCC/INFORMAL/84 GE.05-62220 (E) 200705. 1992.

التقارير:

تقرير حالة البيئة فى مصر، جمهورية مصر العربية وزارة الدولة لشئون البيئة جهاز شئون البيئة،٢٠٠٨ ، يونيو.

ثانيًا: الكتب باللغة الأجنبية

اللغة الفرنسية:

A. VAN LANG, Dossier spécial, Le juge administratif face au changement climatique

F. Hamon, M. Troper, Droit constitutionnel, LGDJ, 32e édition, 2011, Paris

E. GAILLARD, Générations futures et droit privé, LGDJ, Paris, 2011

Cour Suprême Colombienne, Générations futures v. Ministère de l'environnement et a., STC4360-2018, 05 avril 2018.

Christel Cournil. " Étude comparée sur l'invocation des droits constitutionnels dans les contentieux climatiques nationaux. 2018, p. 89, disponible sur : https://core.ac.uk/download/pdf/227329251.pdf

C. HUGLO, Le contentieux climatique : une révolution judiciaire mondiale, Bruxelles, Bruylant, 2018, p. 314, Cité par Vincent Lefebve, Urgence climatique, quel rôle pour les juges et la justice ? 21 decembre 2019, p. 3, disponible sur : http://www.crisp.be.

VENY {G} : Traité de droit civil, sous la direction de Jaques GHESTIN, les obligations,T.4la responsabilité conditionnelle. L.G.D.J. Paris, 1982 n 442-443،

Versailles, 21 nov. 1986, Assoc. pour la défense de la qualité de la vie à Bondy, Rec. CE 1986, p. 1306.

Safia Cazet. La carence des pouvoirs publics dans l'adaptation au changement climatique: quels recours?. Anne-Sophie Tabau. Quel droit pour l'adaptation des territoires aux changements climatiques? L'expérience de l'Île de La Réunion, Droits International, Comparé et européen, 2018, p.174,

Nadine Poulet et Gibot Leclerc, Droit administratif, 3eéd., Bréal Edition, Paris, 2007

Olivier De Schutter، Changements climatiques et droits humains: l'affaire Urgenda، CRIDHO Working Paper Janvier 2020

اللغة الإنجليزية:

Ylam Nguyen، Constitutional Protection for Future Generations from Climate Change23 ، Hastings West Northwest J. of Envtl. L. & Pol'y 183 (2017).

Philippines Ecological Network, 26/07/1993 Supreme Court of the Philippines

Sacchietal.v.Argentinaetal,availableat: http://climatecasechart.com/non-us-case/sacchi-et-al-v-argentina-et-al.

Marta Torre-Schaub, Justice climatique : en Colombie, une décision historique contre la deforestation, May 20, 2018 ,disponible sur : https://theconversation.com

D. MARKELL & J.-B. RUHL, « An Empirical Assessment of Climate Change in the Courts: A New Jurisprudence or Business as Usual? », Florida Law Review 2012, vol. 64, n° 1, p. 27

Cour du district de La Haye, 24 juin 2015, Urgenda v. Government of the Netherlands., Marta Torre-Schaub, L'affirmation d'une justice climatique au prétoire

(quelques propos sur le jugement de la cour du district de La Haye du 24 juin 2015). In: Revue Québécoise de droit international,volume29-1,2016.P.162, https://www.persee.fr/doc/rqdi_0828-9999_2016_num_29_1_2233

Joana Setzer and Rebecca Byrnes، Global trends in climate change litigation: 2020 snapshot، Policy report July 2020.

Robert Heeger, Climate Change and Responsibility to Future Generations: Reflections on the Normative Questions, 1 De Ethica 9 (2014)

« دعاوى المناخ الإدارية »

الملخَّص

ظهر التقاضي المناخي كوسيلة هامَّة لإلزام الدولة باتِّخاذ سياسات أكثر طموحًا فى مُواجهة التغيُّرات المناخية، مستندًا إلى الحقِّ فى المناخ المستقر وحقوق الأجيال القادمة، باعتبار أنَّ قضية المناخ أصبحت مُشتركة بين الأجيال، بدعم كبير من منظَّمات المجتمع المدني.

ولقد استندت تلك الدعاوى إلى عدَّة أُسُس دستورية، منها: الحقُّ فى الصحَّة، والحقُّ فى البيئة، كما واجهت عدَّة عقبات قانونية تمثَّلت فى تحديد عنصر الخطأ من جانب الدولة، وتحديد علاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي.

Abstract:
Administrative climate suits
Dr . Faisal Muhammad Abdullah Muhammad

Climate litigation has emerged as an important mean to comple the state to take more ambitious policies in the face of climate change based on the right to a stable and lasting climate and the rights of future generations given that the climate issue is shared between generations with great support from civil society organizations.

This lawsuits were based on several constitutional bases , including the right to health and the right to environment he also faced several obstacles represented in determining the element of error on the part of state and determining the causal relationship between the error and environmental damage.